**الإجابة عن السؤال الاول**

**أولا: مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**

 يعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية التقليدية للقانون الدولي، ولقد كانت من أهم المحاور التي تم تداولها في مؤتمري لاهاي للسلام، ومنذ ذلك الوقت تولدت القناعة التامة لدى العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال التنظيم الدولي بأن يتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات بين الدول، خاصة بعد وقوع الحربين العالميتين الأولى (1914 - 1918م)، والثانية ( 1939 - 1945م(، واخفاق أول منظمة دولية -عصبة الأمم- في تسوية النزاعات الدولية وتحقيق الانسجام في العلاقات الدولية بين الدول، رغم نص مادتها 12 على إحالة النزاع إلى التحكيم أو مجلس العصبة ليقوم بإجراء التحقيق، وتحديد المواد من 13 إلى 15 منه على كيفية إحالة النزاع إلى التحكيم، لكن الأمر بقي نسبي بسبب عدم تحريمها القاطع للحرب. فقد سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لوضع قواعد وآليات جديدة لتسوية المنازعات الدولية، حيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر1945، والتي جاء في ميثاقها بأن يتم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بعيدا عن اللجوء إلى الوسائل القسرية إلا ما أستثني بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

 فقد نصت المادة 2/3 على أنه:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

 ولقد تم إيضاح هذه المادة من خلال المادتين 33 و37 من الميثاق:

 إذ نصت المادة 33/1 على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، ونصت المادة 37/1 على أنه ": إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33، في حله بالوسائل المبنية في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

**ثانيا: مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها**

 ورد في نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال أو استخدامها ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". كما جاء في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة".

 إن مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يعد أيضا من المبادئ التقليدية للقانون الدولي، ومفاده حظر استعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وهذا التحريم لا يشمل أعضاء منظمة الأمم المتحدة فقط بل حتى الدول غير الأعضاء فيها، وذلك استنادا إلى نص المادة 2/6 من الميثاق التي تنص على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تفتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

 ولقد أتي ذكر المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة حفاظا على النظام الدولي، بحيث تم تحريم استخدام القوة بل وحتى مجرد التهديد بها، إلا في الحالات الاستثنائية الوارد ذكرها في المادة 51 من الميثاق وهي حالات فرضتها الضرورات العملية ومقتضيات الأمن الجماعي، بحيث يجوز فيها التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لتحقيق أهداف المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أهم هذه الاستثناءات حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا يعنى أن إمكانية استخدام القوة لفض النزاع لا تكون إلا وفقا لأليات الأمم المتحدة، أما إذا كانت خارجها فهي تعد خرقا للمادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق الأمم المتحدة، فمن منظور هذا المبدأ تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة وليست أحادية لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وقبل اللجوء إلى استخدام القوة يتطلب أن تستنفد الدول وسائل حل النزاع، فإذا لم تستخدم أو تستنفد الدول فلا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة وفي حالة استخدامها فإنه غير شرعي ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة,

 الإجابة عن السؤال الثاني

**المساعي الحميدة والوساطة**

 إذا كانت المفاوضات تقتصر على أطراف النزاع، فإنه في بعض الحالات يكون من المستحسن، ولظروف النزاع، تدخل طرف ثالث من أجل التوصل إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال الدعوة للجلوس إلى طاولة المفاوضات دون المشاركة فيها في صورة المساعي الحديدة، أو بالاشتراك فيها في صورة الوساطة.

**المساعي الحميدة Good Offices**

 سنتطرق في دراستنا للمساعي الحميدة إلى مفهومها (أولا)، ثم بيان دورها في فض المنازعات الدولية (ثانيا).

**أولا: مفهوم المساعي الحميدة**

يقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة) بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينهما، ومن ثمة فإن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرا على تخفيف حدة المنازعات وحث الأطراف على التفاوض أو العودة إلى مائدة التفاوض دون تقديم حل للنزاع، وهو من هذا المنطلق لا يقدم لأطراف النزاع اقتراحات محددة لتسوية الخلاف بينهم، ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عليها مساعيه الحميدة، بمعنى أنه يجب أن لا يكون الطرف الثالث طرفا في النزاع أو منحازا لأحد أطرافه، وأن يكون أمينا ونزيها في نقل المعلومات والاقتراحات، كما يجب أن لا يشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة بأية صيغة كانت، وإذا طلب منه الأطراف تقديم مقترحات فلا يتعدى ذلك كونها مشورة ليس لها صفة الإلزام.

 وبالتالي فالمساعي الحميدة هي جهد يبذل من جانب طرف محايد لوضع حد لنزاع قائم سواء استخدمت فيه القوة أم لم يصل بعد إلى ذلك، بهدف نزع فتيل الأزمة وتجنب تصعيد النزاع.

 ولقد تضمنت اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي 1899 و1907 أحكاما معينة من المواد 2 إلى 8، خاصة بالمساعي الحميدة، باعتبارها من أساليب تسوية المنازعات سلميا.

 كما ورد النص عليها في إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1982 في الفقرة الخامسة منه، حيث تم وضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع طرق التسوية السلمية الأخرى، على خلاف ما هو عليه الحال في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يذكر المساعي الحميدة على وجه التحديد ضمن المادة 33 منه، باعتبارها واحدة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول. غير أنها مشمولة ضمنيا بإدراجها عبارة:" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

 وما يجدر الإشارة إليه إلى أن المساعي الحميدة هي عمل اختياري من جانب القائم به، بحيث أنه لأطراف النزاع مطلق الحرية في قبول هذه المساعي أو رفضها كلية، وفي حال تقبل الأطراف للمساعي الحميدة، فإن هذه المهمة تنتهي فور قبول الأطراف الدخول في المفاوضات.

**ثانيا:** **دور المساعي الحميدة في فض المنازعات الدولية**

 إن الغرض من المساعي الحميدة هو تفادي تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، والأمثلة على ذلك عديدة، فقد ساهمت المساعي الحميدة للأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية لوضع حد للخلاف الحدودي بين الاكوادور والبير بتاريخ 28 جانفي 1942. كما أنه بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها روسيا والمملكة المتحدة تم وضع حد للنزاع القائم بين الباكستان والهند حول منطقة الكشمير في عام 1965.

 وقد يتدخل مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة بتخويل الأمين العام لممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع، وتحرك الأمين العام قد يكون بطلب من أطراف النزاع كما حدث في نزاع كمبوديا ضد تيلاند عام 1959 أو بعرض مساعيه كما حدث في قضية الصواريخ الروسية في كوبا 1962.

 ومن أمثلة تدخل مجلس الأمننجده في النزاع الاندونيسي الهولندي في عام 1947، بحيث اندلاع قتال في اندونيسيا بين هولندا وجمهورية اندونيسيا، وكانت هذه الاخيرة مستعمرة هولندية قبل احتلال اليابان لها خلال الحرب العالمية الثانية، لكن هولندا كانت تسعى إلى إعادة سيطرة عليها بعد الحرب، إلا أن الإندونيسيين طالبوا بالاستقلال، وتولى مجلس الأمن المسألة وطالب بوقف إطلاق النار في أوت 1947، وفي 5 جانفي 1948 نجحت اللجنة التي كونها المجلس في إقناع كل من اندونيسيا وهولندا بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار، إلا أن هولندا أعلنت عدم استمرار قبولها للاتفاق في ديسمبر 1948 فبدأ القتال مرة أخرى.

 كما تدخل الأمين العام لجامعة الدول العربية في حل بعض النزعات العربية كالنزاع الحدودي بين اليمن الشمالية واليمن الجنوبية عام 1972.

 غير أنه يجب الإشارة إلى أنه لا يكتب للمساعي الحميدة النجاح في كل مرة خاصة إذا اصطدمت بالتشدد في مواقف الأطراف المتنازعة ومن أمثلتها: اللجنة التي شكلت من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1980 برئاسة أحمد سيكتوري الرئيس السابق لجمهورية غينيا في محاولة لإيجاد صيغة وفاق بين إیران والعراق، حيث اجتمعت هذه اللجنة في 9 دورات بجدة، وقدمت مشروعين للتسوية السلمية للنزاع العراقي الإيراني، لكنها لم توفق مما أدى إلى تجميد أعمالها .1986

**الوساطة**

 إن دراسة الوساطة يتطلب منا فهم مفهومها (أولا)، ثم بيان دورها في فض المنازعات الدولية (ثانيا).

**أولا: مفهوم الوساطة**

يقصد بالوساطة سعي طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطرافه، وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف. مع الإشارة إلى أن المقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا عند اتفاقهم على القبول.

 ويمكن استخدام الوساطة بديلا عن التقاضي، كما يقصد بها عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الدولتين.

 وعلى خلاف الطرف الثالث في المساعي الحميدة، فإن الوسيط يقوم بتدخل فعال إذ يشارك فعلا في المفاوضات ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب، ويقدم الاقتراحات التي يعتقد أنها جديرة بقبول الطرفين وتشكل قاعدة لحل النزاع القائم، ويتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق، كما يمكنه أن يوقف عمله إذا اعتقد أن اقتراحاته غير مقبولة أو إذا رفضها فعلا طرفا النزاع أو أحدهما. في حين كما سبق الإشارة إليه فإن الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشترك في المفاوضات ولا يتدخل بتدخلا مباشرا في حل النزاع، أي أن دوره لا يخرج عن كونه عملا تحضيرا وتمهيدا، يرمي إلى تسهيل إجراءات المفاوضات أو اقناع الأطراف إلى استئنافها، ليبحثوا من خلالها على حل للنزاع.

 من هنا يمكن القول أنه تشترك المساعي الحميدة والوساطة من حيث الإجراءات في كونهما يمثلان جهودا يبذلها طرف ثالث للتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة، كما يشتركان في أونهما وسيلتان تساعد الطرفان في حل النزاع بنفسيهما، كما يشتركان في عدم إلزامية تدخل الغير لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها وتتوقف فعاليتها على من یتولاها وكيفية أدائه لمهمته، فنجاح أي منهما یتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع ونفوذه لديهما وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به أو استغلال ذلك للتدخل في شؤون الداخلية لهذا الطرف أو ذاك .

 ولقد نص على الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية في العديد من المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضا على أن الوساطة، لا تعتبر بحد ذاتها عمال غير ودي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة.

 كما برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية وفي بعض مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرىبوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار والسعي إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول.

 والوساطة إجراء اختياري للقائم بها وللمتنازعين، ويمكن رفضها كما حدث سنة 1963، حينما رفضت المملكة المغربية وساطة مصر في حل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر. كما أن نتيجة الوساطة اختيارية أيضا وغير ملزمة لأطرافها.

 غير أنه قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا ما نصت عليه معاهدة دولية، مثل ما ورد في المادة (8) من معاهدة باريس المؤرخة في 30/03/1956، وكذلك المعاهدة الأمريكية بتاريخ 23/12/1936، إلا أن الحالات نادرة في العلاقات الدولية المعاصرة.

 وما يجدر الإشارة إليه، إلى أنه ليس في كل الأحوال تنجح الوساطة فقد تتعثر المسارات الدبلوماسية لأسباب عديدة قد تجعل من مهمة الوسيط صعبة وأحيانا مستحيلة فتنتهي المبادرة بالفشل.

**ثانيا: دور الوساطة في فض المنازعات الدولية**

 تتخذ الوساطة كوسيلة دبلوماسية لفض المنازعات الدولية، ولقد برز دورها في العديد من الأمثلة، كالوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إیران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكیین المحتجزين في طهران في مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بین إیران والو.م.أ سنة 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة تحكيم دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.

 أو تلك التي قام بها الزعيم الراحل Mandela Nelson (نيلسون مانديلا (والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1999م، والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 7.2 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الأسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة، وتلا هذا قيام الجانب الأمريكي برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع اسمها من القائمة السوداء عام 2000، واعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بعد قطيعة دامت أكثر من خمسة عشر عاما.

 ومن الأمثلة لبعض النزاعات التي تم تسويتها وحلها عن طريق وساطة مجلس الأمن الحرب الهندية الباكستانية عام 1947، ففي جانفي 1948 بعث مجلس الأمن لجنة لمحاولة تسوية الحرب التي نشبت عام 1947 بين الهند وباكستان بسبب منطقة كشمير التي تدعى كل منها تبعيتها لها وبعد مجهودات اللجنة الدولية التي استمرت لمدة سنة وافقت كل من هند وباكستان على السماح لسكان كشمير بحسم المسألة بالتصويت كما وفقا على خط وقف إطلاق النار في جويلية 1949، ولكن الأمم المتحدة فشلت في إقناع أي من الأطراف لسحب القوات الكافية من المنطقة لضمان إجراء تصويت سلمي فيها.

 اندلع القتال مرة أخرى بين الهند وباكستان في أوت 1965 وكان من أسباب هذه الحرب أيضا مسألة كشمير، وفي سبتمبر طالبهما مجلس الأمن بوقف القتال، وسحب قواتهما الى ما وراء خط الهدنة المحددة عام 1949، وقابل الأمين العام كلا الطرفين، وفي النهاية تم الاتفاق على وقف إطلاق النار، وفي عام 1966 استطاع الاتحاد السوفياتي -سابقا-إقناع الهند وباكستان بتوقيع اتفاقية تعهد فيها بعدم استعمال القوة لحسم النزاع لكنه لم يحسم واستمرت قوات المراقبة الدولية في مراقبة وقف إطلاق النار.

 من النماذج الحديثة والواضحة للوساطة، الوساطة التي قام بها أمير دولة الكويت في الأزمة الخليجية بين قطر وكل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر، والتي بدأت عام 2017.